نشرة اسبوعية تصدر عن المكتب الاعلامي للمرجع الديني سماحة آية الله الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله الشريف)

الصادقين

الاسلام محتاج الى جميع أبنائه

العدد ٢٨

الخميس ٢١ جمادي الاخرة ١٤٢٦
الموافق ٢٨ تموز ٢٠٠٥

المرجعية الرشيدة تثني على إضراب القطاع النفطي في البصرة

إن الانسان وخصوصاً الطفولة البريئة هي الثروة الوطنية الكبرى

سماحة الشيخ يوضح رأيه بالفيدرالية في ظل الوضع الامني الحالي

شقشقة أبناء الوسط والجنوب هدرت ولم تقر

الخميس ١٤/ج٢: استقبل سماحة الشيخ (دامت تاييداته) وفداً ضم عدداً من رؤساء العشائر في الأهوار وآخر ضم العشرات من أبناء مواكب عشاق الحسين (ع) في الناصرية وتحدثا عن المظالم والحرمان والفقر الذي يعيشه الناس في مدن الجنوب مما يقرّح القلوب ومما ينطبق عليه مقولة أمير المؤمنين (ع) حينما كانت تأتيه أنباء غارات أصحاب معاوية على أطراف العراق والحجاز واليمن فيقتلون ويسلبون فقال (ع): (والله لو أن امرءاً مؤمناً -ويقصد به نفسه الشريفة- مات من هذا أسفاً لما كان عندي ملوماً ولكان به جديرا). وقال المتحدث في نهاية كلامه (إن هذه شقشقة هدرت ثم قرّت) متمثلاً بكلام أمير المؤمنين في الخطبة الشقشقية فبدأ سماحة الشيخ حديثه بالتعليق على هذه الفقرة فقال ان شقشقتكم هذه حينما هدرت يجب ان لا تقر حتى ترفعوا الظلم والحيف والحرمان عنكم وتستنقذوا حقوقكم خصوصاً وانكم موكب عشاق الحسين والحسين (ع) لم يقرّ له قرار حتى انتصف من عدوه وكشف زيفه وأظهر للأمة ضعفها وتقاعسها وعدم صدقها مع الله تعالى حتى أسلمت قيادها ليزيد وأمثاله وكذا أمير المؤمنين قرّت شقشقته ببيان حقه المسلوب والظلم الذي تعرّض له وإقامة الحجج على إمامته ونحن لم نستحصل حقوقنا ولم ننتصف من أعدائنا ولم نحمي حرماتنا ودماءنا وثرواتنا حتى تقر شقشقتنا وعلى سبيل المثال انظر الى حال أهلنا في الأهوار قلعة الجهاد وحاضنة المجاهدين والشوكة في عين الطاغية صدام حتى جففها وقصف بيوتها البسيطة بالطائرات وأباد أهلها تعاني اليوم الحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية ولم يعودوا يطالبون اليوم بكهرباء ولا بتعبيد طرق ولا خدمات بلدية وإنما يريدون إنقاذهم من البعوض الذي أثّر في أجساد الرجال الأشداء - بحسب ما رأيته بعيني- فكيف حال النساء والأطفال فهل تتحرك ضمائر المسؤولين المحليين وأعضاء الحكومة وهل بقيت رحمة في قلب أحدٍ منهم فكيف تقرّ الشقشقة بعد هذا كله.

ثناء على اضراب القطاع النفطي في محافظة البصرة

اثنى سماحة الشيخ (دامت تاييداته) على استجابة (١٥) ألف من موظفي القطاع النفطي في محافظة البصرة لنداء المرجعية الرشيدة للإضراب يوماً واحداً في ١٠/ج٢/١٤٢٦ بما فيه تصدير النفط حزناً على أرواح الأبرياء في المسيب وغيرها وعشرات الأطفال في بغداد الجديدة وللضغط على الحكومة حتى تقتص من القتلة الذين اعترفوا وأقرّوا على أنفسهم من على شاشات التلفزيون بقتلهم عشرات الأبرياء وقد قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) وهو مبدأ عقلائي أطبق عليه العقلاء فإن من يريد قتل الحياة من غير ذنب لا دواء له إلا الاستئصال وهذا الموقف الضعيف من الحكومة هو أحد أسباب تمادي الإرهابيين في غيّهم وعدوانهم على الشعب وقد كان العذر أقبح من الفعل حيث قيل ان أحكام الإعدام لا تقرّها محكمة الاستئناف لأن قضاتها من الصداميين، إذن لماذا يوجد الصداميون إلى الآن في مثل هذه المواقع المهمة، وأبدى سماحته استغرابه من امتعاض وزير النفط من الإضراب ومطالبته بعدم إيقاف التصدير لأنه حرمان للشعب من ثروته الوطنية! ولا أدري ماذا استفاد الشعب في وسط وجنوب العراق من هذه الثروات التي تجري من تحت قدميه لتسرق تحت عناوين العقود الوهمية ويبقى هو يعيش الفقر والحرمان من أبسط حقوقه المعاشية، ثم هل النفط فقط ثروة وطنية أليس الإنسان خصوصاً الطفولة البريئة هي الثروة الأكبر فكيف لا تستحق التكريم والاهتمام ورد الاعتبار؟ وقد حقق الإضراب عدة ثمرات حيث أعلن قاضي التحقيق في محاكمة صدام انتهاء التحقيق وإحالته وعدد من أعوانه للمحاكمة وفصل مدير إدارة المحكمة الخاصة وآخرين منها بقانون الاجتثاث. وذكّر المضربون أعضاء الجمعية الوطنية بهؤلاء الأبرياء فقررت توقف كل نشاطات الدولة ثلاث دقائق صمت حداداً على ضحايا هذه الجرائم. كما أن مطالبة المضربين بالتوزيع العادل للثروة ومنح محافظات الوسط والجنوب استحقاقاتها من عائدات البلاد دفعت الحكومة الى التفكير الجدي في الأمر لاتخاذ الخطوات المناسبة.

الوضع الامني والفدرالية

الاحد ٩/ج٢ استقبل سماحة الشيخ (دامت تاييداته) السيد نائب رئيس الجمهورية الدكتور عادل عبد المهدي ودار الحديث حول محورين الأول: الوضع الأمني حيث تتواصل العمليات الإجرامية ضد أبناء الشعب ويطالب سماحته الحكومة باستمرار بتقديم جدول زمني لبناء قوى مسلحة عراقية عدّةً وعدداً قادرة على القضاء على القتلة والمجرمين والمخربين ومثيري الرعب في قلوب الناس ولسحب مبررات وجود القوات الأجنبية على أرض العراق الحبيب والى متى يبقى هؤلاء المفسدون ينفذون جرائمهم من قتل واختطاف في وضح النهار ويعودون الى أوكارهم الشيطانية من دون أن يتعرض لهم أحد، وقد مرت أكثر من سنتين على سقوط الصنم وما زال الحديث عن عدم قدرة القوات المسلحة العراقية على حفظ الأمن فمتى تتحقق هذه القدرة؟

الثاني: الفيدرالية حيث أكّد سماحته على أن فدرالية الأقاليم ليست مطلباً لنا الآن وإنما يمكن أن تكون علاجاً لوضع معين غير قائم الآن لذا فإننا نرى أن تكتب مادة في الدستور تعطي الحق لمحافظتين أو أكثر بتشكيل اقليم بعد موافقة اغلبية السكان ولكن من دون تفعيل هذه المادة الآن وإنما تبقى الباب مفتوحاً لها عند الحاجة. وذكر سماحته ان الضعف في أداء الحكومات المحلية وعجزها عن تنفيذ المشاريع الخدمية للناس يعود في بعض أسبابه الى التكبيل الذي تمارسه الحكومة المركزية وعدم الإرادة الجدّية في تفعيل دور تلك الحكومات وإعطائها الصلاحيات والتمويل اللازم فتذوب كل المشاريع وتندثر ويبقى الوضع السيئ قائماً فتحسين الوضع حالياً لا يكون بتأسيس الأقاليم وإنما في عمل الحكومة المركزية بصدق على تنفيذ قانون الإدارة اللامركزية الذي يحدّد صلاحيات المركز ويُبقي كل الشؤون الأخرى بيد إدارة المحافظة، أما الوضع القائم فهو ظالم وغير منصف فهل من المعقول أننا لا نستطيع أن نعطي قطعة أرض لعائلة شهيد أو مؤسسة دينية إلا بموافقة وزيرة البلديات الكردية في حين لا يحق للحكومة المركزية أن تتدخل قيد شعرة في كل تفاصيل المنطقة الكردية؟

(*)وحضر اللقاء الاستاذ الدكتور نديم الجابري الامين العام لحزب الفضيلة الاسلامي والعلامة السيد عمار الحكيم الامين العام لمؤسسة شهيد المحراب والحاج اسعد ابو كلل محافظ النجف.

المرجعية وخطابات المرحلة/ خطاب المرحلة ٨٦

قصم ظهري رجلان

بسم الله الرحمن الرحيم

بالرغم من أن أمير المؤمنين (ع) تعرض لمحن وكوارث عديدة كان منها خروج الرموز الاجتماعية الكبيرة المنتسبة إلى رسول الله (ص) في معركة الجمل واستطاعوا بذلك اقتطاع شريحة كبيرة من الامة ثم تمرد معاوية وممارسته للتظليل بخبث ومكر ثم فتنة التشكيك التي وقع فيها الخوارج وارتكبوا أفضع الجرائم حيث قتلوا عبد الله ابن الصحابي الجليل خبّاب بن الأرتّ وقتلوا زوجته الحامل وبقروا بطنها واستخرجوا جنينها فقتلوه. وكل ذلك كلف الأمة عشرات الآلاف من الضحايا الذين كان من الممكن ان يكونوا قوة عظيمة للإسلام ولمشروع أمير المؤمنين الاصلاحي وقد تفتّت لذلك قلبه الشريف وذاب حتى صار يتمنى الموت ومع ذلك لم يعبّر عن شيء منها كما عبّر في حديثه الشريف: (قصم ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك)، وهو (ع) حينما يقول (رجلان) يقصد تيارين في المجتمع يمثلهما هذان العنوانان وهما الخضوع للنفس الأمارة بالسوء وعدم تربيتها التربية الصالحة والانسياق وراء شهواتها والثاني هو الجهل والسذاجة والتخلف فتنعدم عند كليهما القدرة على اتخاذ الموقف الصحيح لانهما يفتقدان البصيرة التي تدلهما على الهدى.

وهاتان الظاهرتان هما سبب ضعف الأمة وتمزقها وتمكن الاعداء الخارجين وسيطرتهم على الأمة ويساهم هذان الرجلان في إبعاد الأمة عن مسيرتها الصحيحة وقيادتها الحقيقية ويضللان الناس. أما الأول فبعمله الذي لم يوظفه للهدى والصلاح، والثاني بنسكه الظاهر وتقدسه الفارغ من الوعي والبصيرة والحكمة وشواهد هذين التيارين كثيرة عبر التاريخ. وهذا ما تعيشه الأمة إلى اليوم فكيف سنستطيع مواجهة الأعداء الخارجيين ونحن نختزن هذين المرضين اللذين ينخران في جسد الامة حتى يقضيا عليها ويجعلاها فريسة للطامعين.

وقد نبّه الله تبارك وتعالى عباده إلى هذين الخطرين ووضع لهما العلاجات التفصيلية فحثّ على التعلم والتدبر والتفكر والحوار والجدال بالتي هي أحسن، واتباع العلماء ونبذ الجهل والتقليد الاعمى للآباء والموروثات الاجتماعية والتعصب للرأي وكذا فعل الأئمة المعصومون (ع) في المئات من الاحاديث الشريفة.

ودعا الله تبارك وتعالى كثيراً إلى مخالفة النفس والهوى وعدم الانصياع لغوايتها وتزيين الشيطان ومنها قوله تعالى: (فأما من طغى* وآثر الحياة الدنيا* فإن الجحيم هي المأوى* وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى* فإنّ الجنة هي المأوى) وقد فهم الاخلاقيون من الآية الشريفة عدم اتباع هوى النفس وما تشتهيه حتى في الامور المحللة إذا وجد شيئاً أفضل منها فمثلاً حينما يريد الإنسان ان يستريح من حرّ الصيف والانقطاع الطويل للكهرباء وصعوبة الحياة فيسافر إلى اوربا أو الدول المجاورة لقضاء فصل الصيف فإنه لم يفعل محرماً ولكن ألم يكن الأجدر به ان يواسي أهله واخوانه ويشاركهم صعوبة الحياة وينفق هذه الملايين في قضاء حاجة مؤمن أو تزويج شباب يعانون من الكبت الجنسي أو يعالج مريضا يشكو من حالة مستعصية ولا يجد ثمناً للعلاج، فهذه مرحلة أرقى من درجات نهي النفس عن الهوى تزيد العبد قرباً إلى الله تبارك وتعالى.

يروي لنا التاريخ عن عبد الله بن المبارك أنه كان يحج سنة ويتصدق سنة وفي السنة التي قرر فيها الحج المستحب طبعا وأخذ بالاستعداد له كان يسير في إحدى الطرقات فرأى امرأة رثّة الثياب جالسة قرب موضع رمي النفايات وهي تنتف ريش دجاجة ميتة فاستوقفه الحال وسألها عن السبب فأعرضت عن الجواب وقالت: أمض لسبيلك يا رجل، فإن أمرنا لا يهمّك وأصرّ على استماع جوابها فقالت: اعلم يا رجل أنني امرأة علوية ولي بنات علويات لا نجد قوتاً من أيام وقد حلّ لنا أكل الميتة فاهتز قلب ابن المبارك ألماً، وشفقة ورحمة وأعطاها المال الذي ادخره للحج ولم يذهب وبعد انتهاء الموسم ومجيء الحجاج كان الناس يفدون عليه للتهنئة بالسلامة والدعاء بقبول الاعمال والمناسك ولم ينفع معهم إقامة الشواهد على أنه لم يكن في الموسم لأنهم أجمعوا على رؤيته هناك في جميع المشاعر المقدسة فأفادت الروايات ان الله تبارك وتعالى بعث ملكاً على صورة ابن المبارك ليؤدي المناسك ويهب ثوابها إلى ذلك الرجل الذي تنازل عن رغبته النفسية بالحج رغم استحبابها العظيم وساعد أسرة علوية محتاجة بالمبلغ المخصص لتلك العبادة. فحصل على ثواب الحج إضافة إلى ثواب إنقاذ تلك الأسرة المؤمنة.

فعلى الأمة ان تلتفت إلى هذين العدوين الكامنين في داخلها وهما اتباع الهوى وقلة الوعي والا فإن الأمة سوف لا تهتدي إلى طريقها ولا تتعرف على قيادتها الحقيقية التي تريد لها الخير والتي وصفتهم الاحاديث الشريفة بأنهم سفن النجاة.

(*) من حديث لسماحة الشيخ مع عدد من الفنانين التشكيليين من جماعة (اور فن) في الناصرية ليوم ١١ ج٢ ١٤٢٦هـ.

نشر الوعي الاسلامي في المناطق الريفية والعشائرية

الثلاثاء ٥/ج٢: استقبل سماحة الشيخ (دامت تاييداته) عدداً من أعضاء رابطة أبناء الريف الثقافية إحدى تشكيلات حزب الفضيلة الإسلامي في السماوة وتضم شباباً وفتياناً بمختلف الأعمار وهي تعنى بنشر الثقافة الاسلامية والوعي السياسي في المناطق الريفية وحثّهم سماحته على هذا التوجه والتوسع فيه لانقاذ المجتمع الريفي والعشائري من التخلف والجهل والخضوع للتقاليد البالية مما جعلته بعيداً عن ركب الحضارة وقد كرّست أنظمة الحكم الظالمة هذا الواقع المزري. ولكن ببركة نشاط فضلاء الحوزة العلمية والمثقفين والشباب الرساليين واهتمام المرجعية الرشيدة بإنشاء المشاريع العلمية والفكرية والاجتماعية والدينية لهذه الشريحة بدأت حالة الوعي والنضج والمشاركة الفاعلة في تقرير مصير الأمة بالنمو والازدهار. وقال لهم سماحة الشيخ: إنكم حتى ولو بدأتم بتثقيف عشرة فإن كل واحد منهم سيعلّم عشرة وهكذا تنتشر هذه الشبكة المعطاء والشجرة المثمرة، وانظروا الى ما فعله رسول الله (ص) حينما أسر سبعين من مشركي قريش في بدر وكان يمكنه أن يطلب فدية ضخمة منهم وهم من التجار الأثرياء والمسلمون في فقر مدقع حيث كان غاية أحدهم تميرات يسد بها رمقه بينما كانت قريش مترفة ثريّة ترفل بالنعم ومع ذلك فإنه (ص) قال للأسرى: من كان منكم يعرف القراءة والكتابة فليعلّم عشرة من المسلمين مقابل إطلاق سراحه وبذلك استفاد (ص) من هذه الميزة الحضارية الموجودة لدى أهل مكة نتيجة تلاقحهم مع الحضارات الأخرى في اليمن والشام وبلاد فارس حيث كانوا يمثلون مفصلاً تجارياً مهماً وبدأ كل واحد من المسلمين المتعلمين يعلّم غيره حتى صار عند النبي (ص) عدد معتد به من كتّاب الوحي والمعلمين.

ثم خص سماحته بعض الفتية دون سنّ البلوغ من الوفد وقال لهم: أريد منكم أن تلتقطوا ما يقوله معلموكم ثم تنقلونه الى آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم ليستفيدوا منه فتشرحوا لهم أحكام الوضوء والصلاة والتقليد وغيرها لأنهم قد لا يتسنى لهم فرصة الدراسة والحضور في هذه المشاريع المباركة.

ثقافة دستورية

(الحلقة الاولى)

بسم الله الرحمن الرحيم

قسّمت لجنة صياغة الدستور فصوله على لجان: فواحدة للمبادئ الاساسية، وأخرى للحريات والحقوق العامة، وثالثة لمؤسسات الحكومة المركزية، ورابعة لمؤسسات حكومات المحافظات، وخامسة لاختصاصات كل منها، وسادسة للضمانات الدستورية، وسابعة للأحكام الختامية.

وتقوم هذه اللجان بإعداد مسودّة هذه الفصول وتبني الآراء المتوافقة. اما المختلفة فترفع إلى لجنة صياغة الدستور للبت فيها حيث تذكر فيها الخيارات المعروضة.

وقد عرضت على سماحته مسودات هذه الفصول وكتب عليها عدة هوامش وتعليقات نذكر بعضها للاستفادة.

١- (السيادة للشعب وهو مصدر السلطات ويمارسها ويصونها بواسطة أنظمته الدستورية). ليس الشعب مصدراً لكل السلطات، فالسلطة التشريعية بمعنى مرجعية القوانين ليست له وإنما للإسلام. فلو أجمع البرلمان - من باب فرض المثال - على إباحة زواج المثليين أو تشريع العلاقات الجنسية خارج العلاقة الزوجية، أو تسوية الولد والبنت بالميراث، أو إلغاء عقوبة الاعدام للقصاص من القتلة والمفسدين، فلا قيمة لهذا الاجماع.

٢- (الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر اساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته المجمع عليها، ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا الدستور، ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدستورية).

والتعليق هنا من جهتين:

أ- لا ينبغي ان يكون قيد (ثوابته المجمع عليها) للدخول إلى مخالفة الشريعة باللعب على الاختلافات الاجتهادية لأن هذا الاختلافات مهما كثرت فتبقى صورة واضحة المعالم للمجتمع المسلم لا يمكن تشويهها لأن كل فقيه قد تكون نسبة الخطأ عنده (٢٠؟) فالمتلاعب بالأحكام يستطيع ان يأخذ من كل فقيه هذه الـ (٢٠؟) الشاذة فيجمع نظاماً لا يمتّ إلى الإسلام بصلة فلابد من تعديل القيد إلى (المشهورة لدى الفقهاء) لكيلا تكون الآراء الشاذة منفذاً للتلاعب بالأحكام.

ب - إن إدخال جملة (ولا مع مبادئ الديمقراطية) في هذه الفقرة بالذات تثير شكوكاً ومخاوف من أن يكون المراد من ذكرها جعل هذه المبادئ حاكمة على التشريعات الإسلامية، بمعنى أن القانون المطابق للشريعة يمكن ان يلغى لأنه مخالف للديمقراطية من وجهة نظرهم، وبتعبير آخر: أنه يعطي الفرصة لسنّ قوانين مخالفة للشريعة بالاستناد إلى هذا القيد باعتبارها من حرية الأفراد. فمثلاً لا نستطيع ان نمنع العري وممارسة الفاحشة علناً رغم أنها مخالفة للإسلام باعتبار ان المنع منها مخالف لمبادئ الديمقراطية. فلابد أن تكون فقرة استناد التشريعات إلى الإسلام والمنع من سنّ أي قانون مخالف للثوابت المشهورة بين فقهاء المسلمين مطلقة وليست محكومة لأي فقرة أخرى.

٣- في باب الحقوق والواجبات والحريات العامة والخاصة وردت المادة (٥) ونصها: (يتمتع أولاد المرأة العراقية الجنسية العراقية وفقاً للقانون) وهي مرفوضة بإطلاقها ومخالفة لقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)(الأحزاب: من الآية٥)، فالذرية تنتسب - في سائر ألقابها وأسمائها - إلى الأب، وورد في الفقرة (٧) ما نصه: (تمنح غير العراقية المتزوجة من العراقي الجنسية العراقية بعد مرور خمس سنوات من زواجها) وهو مما لا داعي له فإن العراقي له هوية خاصة من الانتماء الوطني والاعراف والتقاليد والأخلاق وهي لا تتحقق بمجرد السكن خمس سنين في العراق ولسنا نحن كدول الغرب حتى نستنسخ قوانينهم في التجنّس فإنهم لا يمتلكون مثل تركيبتنا الاجتماعية وتماسكنا وعلاقاتنا الاجتماعية.

ويمكن التعويض عن الفقرتين (٥) و (٧) بمادة جامعة نعرضها كأطروحة (تمنح الجنسية العراقية لمن ولد في العراق وعاش فيه حتى سن الرشد وكان أحد والديه عراقياً والآخر قد سكن العراق خمس سنوات على الأقل قبل الزواج).

وورد في المادة (٤) من نفس الباب: (يحق للعراقي ان يحمل أكثر من جنسية) فلابد ان تقتصر على العراقي الذي يعيش الانتماء للوطن فنسمح له بحمل جنسية أخرى ولا تشمل الذي يحمل جنسية أخرى ويعيش الولاء لها ثم يمنح الجنسية العراقية إما ابتداءً وفقاً لبعض المواد في الدستور أو إعادةً بعد سحبها منه لسبب أو لآخر.

٤- وورد في المادة العاشرة من نفس الباب، الفقرة (ب) ما نصه: (الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينتزع عن احد ملكه إلا لأغراض المنفعة العامة) وهذا مبرر غير كافٍ، فإن وجود منفعة عامة لا تبرر انتزاع الملك الشخصي إلا بإذنه. نعم، لو توقف دفع ضرر عام على ذلك جاز فلابد من تغيير الفقرة إلى (إلا لأغراض دفع الضرر العام) مع اشتراط التعويض العادل طبعاً كما نصّت الفقرة

١٥ /ج٢/ ١٤٢٦

الوضع الامني والفدرالية

الاحد ٩/ج٢ استقبل سماحة الشيخ (دامت تاييداته) السيد نائب رئيس الجمهورية الدكتور عادل عبد المهدي ودار الحديث حول محورين الأول: الوضع الأمني حيث تتواصل العمليات الإجرامية ضد أبناء الشعب ويطالب سماحته الحكومة باستمرار بتقديم جدول زمني لبناء قوى مسلحة عراقية عدّةً وعدداً قادرة على القضاء على القتلة والمجرمين والمخربين ومثيري الرعب في قلوب الناس ولسحب مبررات وجود القوات الأجنبية على أرض العراق الحبيب والى متى يبقى هؤلاء المفسدون ينفذون جرائمهم من قتل واختطاف في وضح النهار ويعودون الى أوكارهم الشيطانية من دون أن يتعرض لهم أحد، وقد مرت أكثر من سنتين على سقوط الصنم وما زال الحديث عن عدم قدرة القوات المسلحة العراقية على حفظ الأمن فمتى تتحقق هذه القدرة؟

الثاني: الفيدرالية حيث أكّد سماحته على أن فدرالية الأقاليم ليست مطلباً لنا الآن وإنما يمكن أن تكون علاجاً لوضع معين غير قائم الآن لذا فإننا نرى أن تكتب مادة في الدستور تعطي الحق لمحافظتين أو أكثر بتشكيل اقليم بعد موافقة اغلبية السكان ولكن من دون تفعيل هذه المادة الآن وإنما تبقى الباب مفتوحاً لها عند الحاجة. وذكر سماحته ان الضعف في أداء الحكومات المحلية وعجزها عن تنفيذ المشاريع الخدمية للناس يعود في بعض أسبابه الى التكبيل الذي تمارسه الحكومة المركزية وعدم الإرادة الجدّية في تفعيل دور تلك الحكومات وإعطائها الصلاحيات والتمويل اللازم فتذوب كل المشاريع وتندثر ويبقى الوضع السيئ قائماً فتحسين الوضع حالياً لا يكون بتأسيس الأقاليم وإنما في عمل الحكومة المركزية بصدق على تنفيذ قانون الإدارة اللامركزية الذي يحدّد صلاحيات المركز ويُبقي كل الشؤون الأخرى بيد إدارة المحافظة، أما الوضع القائم فهو ظالم وغير منصف فهل من المعقول أننا لا نستطيع أن نعطي قطعة أرض لعائلة شهيد أو مؤسسة دينية إلا بموافقة وزيرة البلديات الكردية في حين لا يحق للحكومة المركزية أن تتدخل قيد شعرة في كل تفاصيل المنطقة الكردية؟

(*)وحضر اللقاء الاستاذ الدكتور نديم الجابري الامين العام لحزب الفضيلة الاسلامي والعلامة السيد عمار الحكيم الامين العام لمؤسسة شهيد المحراب والحاج اسعد ابو كلل محافظ النجف.

مظلومية مدينة تلّعفر

الثلاثاء ٥/ج٢: التقى سماحة الشيخ (دامت تاييداته) بوفد من مدينة تلّعفر المحرومة المضطهدة المبتلاة بجرائم الارهابيين والتي تكالب عليها الطائفيون والتكفيريون وعملاء سياسات دول الجوار الظالمة وعزلها أهل المحافظة التي ينتمون إليها (نينوى) ولم تعد في المدينة حياة قائمة وإنما أصبحت مدينة حرب ومواجهة يدافع أهلها عن شرفهم ووجودهم وانتمائهم لولاية أهل البيت ويدفعون الأثمان الباهضة من الأرواح والأموال وهم يعيشون حصاراً غذائياً ودوائياً ومالياً وقال لهم سماحته إني أتابع أخباركم وأتألم لما يصيبكم لكن لا توجد عندنا قناة للتواصل معكم حتى يمكن تقديم ما يتيسر من الدعم ثم بدأ يسلّيهم بأن هذا الظلم الجاري على أتباع أهل البيت ليس وليد اللحظة بل هو مستمر منذ وفاة رسول الله (ص) حيث التفت الى أهل بيته في أيامه الأخيرة قائلاً (أنتم المستضعفون بعدي) وهنا بكى الحاضرون وبكى معهم سماحته وفي نهاية اللقاء قدم لهم مساعدة مالية مناسبة وحثّهم على وضع آليات مستمرة للتواصل بإذن الله تعالى. وقد ضم الوفد عدداً من رجال الحوزة العلمية ووجهاء ومثقفي المدينة.

ضعف الحركة الإسلامية في الحلة وكيفية النهوض بها

السبت ٩/ج٢: عبّر سماحة الشيخ عن قلقه لضعف الحركة الاسلامية في مدينة الحلة رغم أهميتها كونها البوّابة التي تنفتح على المدن المقدسة كربلاء والنجف ومدن الفرات الأوسط وهي حلقة الوصل بالعاصمة كما تنتشر فيها التوجهات العلمانية وكانت حاضنة لرموز التيارات المعادية للإسلام وإضافة الى ذلك فهي مطمع القوى الاستكبارية وتمتد اليها مطامع الصهاينة وفيها مهد الحضارات ومشاهد الأنبياء والأئمة والعلماء والصالحين ورغم كل هذه الأهمية وهذه الأخطار المحدقة إلا أن العمل الإسلامي فيها ضعيف يكاد يلحق بالعدم قياساً الى ما هو مطلوب منها، صحيحٌ أن أهلها ملتزمون بالدين وموالون للمرجعية وقد كانت لهم وقفة شجاعة في تلبية دعوة المشاركة إلا أن هذا غير كافٍ وسينهار لا سامح الله أمام ضغط تلك التيارات اذا لم يزدهر العمل الاسلامي وتتسع اطارات النشاطات الدينية ويزداد الهم الرسالي وأعتقد أن للنساء دوراً مهماً في انطلاقة هذه الحركة المباركة لأني مطلعٌ على عدد وفير من المؤمنات العاملات بإخلاص في ضواحي المدينة ولهن القدرة الكاملة على تحريك المجتمع الحلي فلابد من وضع برامج عملية لانطلاقة هذه الحملة والارتقاء بمستوى العمل الاسلامي المبارك في الحلة.

من كلمة سماحة الشيخ (دامت تاييداته) مع ثلة من المؤمنات الرساليات في مدرسة الامام المهدي في ناحية ابي غرق التابعة للحلة بإشراف جناب الشيخ صادق المعموري.

الفقه والمجتمع

فقه التعامل بالدولار

س ١: هل يجوز بيع الدولار بالآجل؟

ج: بسمه تعالى: يجوز بيع الدولار بالدينار بالآجل سواء كان المعجل هو النقد الوطني والمؤجل هو الدولار أو بالعكس بشرط ان لا يزيد الفرق عن ٥ % لكل شهر من القيمة الفعلية لهما حين العقد فلو كان ثمن الورقة من فئة (١٠٠ دولار) مائتي ألف دينار بالسعر الحالي وأراد أن يبيعها بثمن مؤجل بعد شهر فيجوز له ذلك بشرط أن لا يزيد الثمن المؤجل عن (٢١٠) ألف؛ لأن الفرق المسموح أخذه هو (٥%) أي: (١٠ بالمئتين) والعكس ممكن بأن يشتري منه ورقة ويسلمها بعد شهر بمبلغ محلي مقداره (١٩٠) ألف دينار يسلمه نقداً باعتبار أن سعرها الحالي هو (٢٠٠) ألف، فيمكنه أخذ فرق لا يزيد عن (١٠) آلاف دينار، ولا يجوز أخذ الزائد لمصالح اقتصادية واجتماعية وأخلاقية ملزمة ولا يجوز التفريط بها:

فالآثار السيئة من الناحية الاقتصادية: إن عدم جعل حد الربح في المعاملات النقدية يؤدي الى تكديس الثروة عند أصحاب رؤوس الأموال وسلبها من العاملين فينتفع واحد على حساب شريحة كاملة.

ومن الناحية الأخلاقية: يوشك أن يوقع في الربا وتؤدي الى الجشع والحرص، ويقطع سبيل المعروف ولا يبقى أحد يقرض قرضاً حسناً رغم ما فيه من الأجر حيث ان الصدقة بحسنة والقرض بثماني عشرة حسنة.

ومن الناحية الاجتماعية: فإنه يؤدي الى ضياع التكافل الاجتماعي والتعاون. وهذه كلها ملاكات ضرورية للمجتمع يجب التصدي لدفعها انطلاقاً من قاعدة: (لا ضرر) وهي أولى من مراعاة قاعدة: (الناس مسلطون على أموالهم) و (حلية التجارة عن تراض) بل هي عناوين ثانوية حاكمة على هذه الاحكام الأولية.

س ٢: لو حل الأجل ولم يقدر المدين على تسديد المبلغ وهو (٢١٠) آلاف دينار، فهل يجوز له تأجيله شهراً ثانياً ويدفع الفرق وهو (١٠) آلاف؟

ج: بسمه تعالى: لا يصح ذلك بنفس المعاملة الأولى بل لا بد من إنشاء معاملة ثانية بأن يقترض المدين مبلغ (٢١٠) ألف ويسلمه الى البائع الأول لينهي العقد الأول، ثم يشتري منه ورقة جديدة بالأجل بـ(٢١٠) آلاف دينار فيبيعها نقداً بـ(٢٠٠) ألف ويضيف إليها (١٠) آلاف دينار من جيبه الخاص ويعيدها الى المقرض فتكون النتيجة انه دفع الفرق وهو (١٠) آلاف الى البائع الأصلي وبقيت ذمته مشغولة بورقة له، ولا تستغرق العملية أكثر من دقيقتين ينتقل الانسان بها من جهنم الى الجنة، لأنه يحول الحرام الى حلال.

س ٣: يدعي بعضهم أنه يؤجر ورقة فئة (١٠٠) دولار بكذا مبلغ شهرياً فهل تصح هذه المعاملة؟

ج: بسمه تعالى: لا يصح مثل هذا العقد، لأنه من شروط الإجارة بقاء العين المستأجرة والاستفادة من منافعها: كالدار يستفاد من سكنه مع بقاء الدار، أما الموارد التي لا يستفاد منها الا بذهاب العين واتلافها: كالطعام فلا يمكن استئجاره لأن الانتفاع به هو الأكل ومعه لا تبقى العين ومن ذلك ورقة الدولار فإنه لا ينتفع بالعين إلا بذهابها بالبيع والشراء والإقراض ونحوه، فالمال المأخوذ بهذا العقد لا مشروعية له.

س ٤: لو أخذ شخص مقدار أزيد من (٥%) فما هو حكم هذه الزيادة؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان آخذ الزيادة يعرف أصحابها الذين أخذها منهم فليسترضهم أو يعيدها إليهم، وإن لم يعرفهم فليدفعها بعنوان رد مظالم الى الحاكم الشرعي أو يوزعها على الفقراء المؤمنين.

س ٥: هل يمكن تشغيل ورقة أو أكثر من عملة الدولار مقابل مبلغ مقطوع يدفعه العامل بهذه الاوراق في السوق ويشترط صاحب المال عدم دخول الخسارة على ماله؟

ج: بسمه تعالى: هذه المعاملة ليست مضاربة بالصيغة الشرعية الكاملة التي تفترض على العامل أن يتاجر بالمال، ويتفقان على تقاسم الربح بنسب معينة بين العامل وصاحب رأس المال كالنصف والثلث والربع، وهي الصيغة الأمثل للعمل التجاري، لكن أصحاب السوق لا يفضلونها لتداخل رؤوس الأموال وصعوبة فرزها وحساب أرباحها، ويلجأون الى إعطاء الربح المقطوع وهي عملية صحيحة وفق الشروط التالية:

١- أن يبقى المال على ملك مالكه الأصلي ولا ينتقل الى العامل كما لو أقرضه إياه فإن آخذ المال يملكه بلا اقتراض فلا يحق للمقرض أن يأخذ شيئاً زائداً، أما في الصيغة الصحيحة للمعاملة المذكورة في السؤال فإن المال يبقى على ملك مالكه بحيث أن العامل لو سئل عنه يجيب: هذا مال فلان وأنا أعمل به.

٢- لا بد أن يتّجر العامل به ويشغله فلا يجوز مثلا أن يشتري بهذا المال حاجة للاقتناء كإطارات لسيارته أو آلات أو معدات ويدفع مبلغاً شهرياً لصاحب المال بل لا بد أن يستربح به بالتداول.

٣- أن يكون المبلغ المتفق على إعطائه شهرياً مضمون الحصول عليه كربح شهري لهذا المبلغ غالباً، أي ان المبلغ المسلم يربح بحسب المعتاد أزيد من المقدار المتفق على إعطائه شهرياً.

٤- أن يتم دفع المبلغ بعد ظهور الربح فلو لم يظهر الربح لا يحق لصاحب المال أن يطالب بشيء وحينئذ يمكن توجيه صحة هذه المعاملة بعدة أشكال (أحدها): أن يتفق صاحب رأس المال والعامل على توزيع الربح بينهما بالمناصفة ونحوها ثم بعد ظهور الربح في رأس كل شهر يتصالحان بأن يدفع العامل الى صاحب المال إزاء حصته من الربح.

س ٦: هل يمكن إجراء عقود البيع على البضائع كالسكائر والاقمشة والأدوات الاحتياطية بسعرين فيقول له: ان هذه العلبة بكذا دولار موديل ١٩٩٦ وكذا دولار موديل ١٩٨٨؟

ج: بسمه تعالى: لا بأس به بشرط حسم المعاملة بأحد الشكلين وعدم ترك الثمن مردداً بينهما، لأن التردد يبطل المعاملة.

س ٧: هل يجوز بيع الدولار بالآجل بزيادة وقبض الزيادة فوراً حين العقد وتأجيل دفع الباقي عند حلول الأجل؟

ج: بسمه تعالى: لا بأس به ويكون دفع المقدار حين العقد من باب تقديم جزء الثمن أي: ما يسمى بـ(المقدمة) أو (العربون) ويكون دفع هذا المقدار حين العقد من باب المقدمة وجزء الثمن.

س ٨: هل ي